

تسبب في وفاة زوجته فهل يرث من ميراثها

السؤال: س309 إنني كلفت باستفتاء في رجل يقود سيارة بدون رخصة قيادة، وكبير في السن، وكان في أحد الأيام راكبا في سيارته بصحبة زوجته، فانطلقت بهم السيارة من رأس جبل، فأنجاه الله من هذا الحادث، وتوفيت زوجته -رحمها الله- بواسع رحمته، وسؤاله: هل يرث من ميراثها، وهل يلزمه شيء من صيام وما إلى ذلك؟ وفقكم الله لكل خير، أمين.

الجواب:- لقد أخطأ في قيادة السيارة وهو كبير السن، وليس معه رخصة قيادة ، وأخطأ أيضا في صعوده رأس الجبل، وعلى هذا فإنه لا يرث من زوجته التي تسبب في موتها، وعليه ديبتها لورثتها، وعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين نوبة من الله، وعليه أن لا يعود لمثل هذه المخاطرة، والله أعلم.